

Distr.: General
31 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

أنشطة التنسيق

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة.....
٢	٢٠-٤	ثانياً- أنشطة التنسيق.....
٢	٧-٤	ألف- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
٥	٢٠-٨	باء- منظمات أخرى.....



أولاً - مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة في القرار ١٤٢/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ من الأمين العام أن يضع أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) تقريراً عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي مصحوباً بتوصيات بشأن الخطوات التي يجب أن تتخذها اللجنة للوفاء بولايتها المتمثلة في تنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان.

٢- وفي القرار ٣٢/٣٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أيدت الجمعية العامة مختلف الاقتراحات التي قدّمتها اللجنة لمواصلة تنفيذ دورها التنسيقي في ميدان القانون التجاري الدولي.^(١) وشملت تلك الاقتراحات، بالإضافة إلى تقديم تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، الدعوة إلى تقديم تقارير عن مجالات معينة من النشاط تركّز على العمل الجاري فيها وعلى المجالات التي لم يضطلع فيها بعمل توحيد، ولكن من المناسب الاضطلاع به.^(٢)

٣- ويقدم هذا التقرير، الذي أعدّ استجابة للقرار ١٤٢/٣٤ وعملاً بولاية الأونسيترال،^(٣) معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الأخرى المنخرطة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي شاركت فيها أمانة الأونسيترال، خصوصاً من خلال الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء والجلسات العامة. ويتمثل الهدف من هذه المشاركة في ضمان تنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات مختلفة وفي تقاسم المعلومات والخبرات وتلافي ازدواجية العمل والنتائج الناشئة عنه.

ثانياً - أنشطة التنسيق

ألف - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

١ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

٤ - شاركت الأمانة في الاجتماعات التالية التي عقدها اليونيدروا:

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٩٣-١٠١.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

(3) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الباب الثاني، الفقرة ٨.

(أ) الدورة الرابعة للجنة اليونيدروا للخبراء الحكوميين بشأن إعداد مشروع بروتوكول لاتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخصّ الموجودات الفضائية (روما، ٣-٧ أيار/مايو ٢٠١٠). وحضر الدورة ممثلون عن الحكومات وآخرون عن المنظّمات الحكومية الدولية وعن المنظّمات غير الحكومية، إلى جانب ممثلين عن الأوساط التجارية الدولية المعنية بشؤون الفضاء والتمويل والتأمين؛

(ب) الدورة التاسعة والثمانين لمجلس إدارة اليونيدروا (روما، ١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠١٠). وشملت البنود المدرجة في جدول الأعمال، من بين أمور أخرى، التقرير المرحلي عن العمل بشأن إعداد الطبعة الجديدة من مبادئ العقود التجارية الدولية؛ ومتابعة القانون النموذجي للتأجير (٢٠٠٨) وتعزيزه؛ وتنفيذ اتفاقية (اليونيدروا) بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (اتفاقية كيب تاون) (٢٠٠١) والبروتوكولات الملحق بها، وحالة هذه الاتفاقية؛ وبرنامج عمل المنظّمة الثلاثي السنوات (٢٠١١-٢٠١٣)؛

(ج) الدورة الخامسة للفريق العامل التابع لليونيدروا والمعني بإعداد مبادئ العقود التجارية الدولية (روما، ٢٤-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠). وتتضمن هذه الطبعة الثالثة من المبادئ المذكورة فصولاً جديدة بشأن فسخ العقود غير المنفذة وعدم القانونية وتعُدُّ الدائنين و/أو المدينين والالتزامات الشرطية وإنهاء العقود الطويلة الأجل لأسباب وجيهة.^(٤) ومن المتوقع أن يعتمد مجلس إدارة اليونيدروا الطبعة الجديدة اعتماداً رسمياً في دورته المقبلة التي ستُعقد في أيار/مايو ٢٠١١؛

(د) الاجتماع الأول للجنة اليونيدروا المعنية بقضايا الأسواق الناشئة ومتابعتها وتنفيذها، الذي سبقته ندوة حول "قانون تداول الأوراق المالية في الأسواق الناشئة: العِبْر المستخلصة من الأزمة المالية والاتجاهات الطويلة الأجل" (روما، ٦-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).^(٥) وكان الغرض من اجتماع اللجنة الحكومية الدولية هو مناقشة مدى تقبّل الدول لاتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (جنيف، ٢٠٠٩) ("اتفاقية جنيف للأوراق المالية") والمقترحات المقدّمة بشأن تعزيزها. كما استعرضت اللجنة مجموعة لوازم الانضمام إلى اتفاقية جنيف للأوراق المالية، التي تتناول العلاقة القائمة بين الاتفاقية المذكورة ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

(4) انظر أنشطة المنظّمات الدولية الجارية المتصلة بمناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده (A/CN.9/707)، مذكرة من الأمانة، مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الصفحة ٤.

(5) برنامج الندوة متاح على العنوان التالي: www.unidroit.org/english/cem1/programme.pdf.

وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في اقتراحات بشأن عمل اليونيدروا في المستقبل، شملت ما يلي: (أ) وضع قانون نموذجي بشأن معاوضة الصكوك المالية؛ و(ب) إعداد دليل تشريعي بشأن تداول الأوراق المالية في الأسواق الناشئة. وجرى التأكيد على التنسيق مع أمانة الأونسيترال ضمانا لاتساق هذين المشروعين مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ولا سيما فيما يخص المسائل المتصلة بالحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط.

٢- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

٥- شاركت الأمانة في الاجتماعات التالية التي عقدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي):

(أ) مجلس الشؤون والسياسات العامة (لاهاي، هولندا، ٧-٩ نيسان/أبريل، ٢٠١٠)،^(٦) الذي نُوقِشت فيه أعمال المؤتمر الجارية من بين أمور أخرى. وأحاط المجلس علما باقتراح بشأن النظر في موضوع القانون المنطبق على جوانب ملكية الأصول المنقولة، بقصد المضي قدماً في عملية وضعه. كما دعا المجلس المكتب الدائم للمؤتمر إلى مواصلة متابعة التطورات الطارئة بشأن القضايا المتصلة بالقانون الدولي الخاص في مجال التجارة الإلكترونية والعدالة الإلكترونية وحماية البيانات. وأشار إلى موضوع تقييم وتحليل المسائل القانونية عبر الوطنية المتصلة بالمصالح الضمانية، مع مراعاة الأعمال التي تظطلع بها منظمات دولية أخرى بوجه خاص، بوصفه موضوعاً آخر ينبغي أن يكفل المكتب الدائم رصده؛

(ب) اجتماع فريق خبراء مؤلف من القضاة لمناقشة المبادئ التوجيهية بشأن الاتصالات القضائية عبر الحدود (لاهاي، هولندا، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠). وتمثل الغرض من الاجتماع في النظر في آخر مشروع من المبادئ التوجيهية بشأن الاتصالات القضائية عبر الحدود في سياق اتفاقيات مؤتمر لاهاي بشأن حماية الطفل وشبكة القضاة التي أنشئت في هذا الإطار. وقد أرفق المشروع (الذي يرجع تاريخه إلى عام ٢٠٠٦) بورقة سياسات تقترح إدخال العديد من التنقيحات الناشئة عن الجزء الخاص بالقضاة من فريق الخبراء؛

(ج) الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باختيار القانون في العقود الدولية (لاهاي، هولندا، ١٥-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).^(٧) وتوصّل الخبراء المشاركون في

(6) حضرت الأمانة اجتماع المجلس بصفة مراقب.

(7) حضرت الأمانة هذا الاجتماع بصفة مراقب.

الاجتماع إلى اتفاق مبدئي حول نص المسائل الأساسية المتعلقة بالصك،^(٨) من قبيل وجود اتفاق على اختيار القانون وموافقة الأطراف وصحة الاتفاق من الناحية المادية، واختيار القانون اختياراً ضمناً، وتغيير اختيار القانون وقابلية فصله، والشروط الشكلية، ونطاق القانون المختار (بما في ذلك قواعد الاختيار غير الخاصة بالدول).

٣- الأنشطة المشتركة مع معهد اليونيدروا ومؤتمر لاهاي

٦- حضرت الأمانة الاجتماع السنوي للتنسيق بين معهد اليونيدروا ومؤتمر لاهاي الذي نُوقِشت فيه الأعمال التي تضطلع بها حالياً المنظّمات الثلاث ومجالات التعاون المحتملة (لاهاي، هولندا، ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠).

٧- وعلاوة على الاجتماعات التي عُقدت بين أمانات المنظّمات الثلاث،^(٩) يجري إعداد منشور ي طرح علاقة الترابط بين النصوص المتعلقة بالمصالح الضمانية الخاصة بهذه المنظّمات ويوضح هذه العلاقة. وسوف يساعد هذا المنشور الدول التي تنظر في تنفيذ تلك النصوص من خلال تلخيص السبل الكفيلة باعتماد هذه النصوص بغية إنشاء نظام تشريعي حديث وشامل بشأن المعاملات المضمونة.

باء- منظّمات أخرى

٨- اضطلعت الأمانة بأنشطة تنسيق أخرى مع عدة منظّمات دولية. وشملت هذه الأنشطة إدلاء الأمانة بتعليقات على الوثائق التي أعدتها تلك المنظّمات، فضلاً عن المشاركة في العروض المتعلقة بأعمال الأونسيترال في مختلف الاجتماعات والمؤتمرات، وتقديم هذه العروض في بعض الحالات.

١- اعتبارات عامة

٩- حضرت الأمانة مؤتمر المنظمة الدولية لقانون التنمية بشأن المساعدة الإنمائية القانونية والقضائية: أعمال إعلان باريس وجدولي أعمال أكرّا بشأن سيادة القانون وحقوق الإنسان، وقدمت ورقة في ذلك المؤتمر (روما، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). وبيّنت الأمانة أهمية

(٨) النص متاح على العنوان التالي: www.hcch.net/upload/wop/contracts_rpt_nov2010e.pdf.

(٩) أنشطة المنظّمات الدولية الجارية المتصلة بمناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/657/Add.1)، الفقرتان ١ و٢.

أعمال الأونسيترال في عرض بشأن "ضمان توافق إصلاحات القوانين التجارية المتعلقة بالالتزامات التعاقدية الدولية مع استراتيجيات التنمية الوطنية". وناقش المؤتمر المدى الذي تعكف ضمنه البلدان النامية على استنباط ما يلزم من استراتيجيات وطنية لإقامة العدالة وسيادة القانون؛ وخبرة الجهات المانحة وتقديم الدعم لهذه الاستراتيجيات؛ وتأثيرها الفعلي على الإصلاحات القانونية وتمكين الفقراء. كما بحثت التدخلات التحديات المواجهة في إشراك المجتمع المدني في تخطيط الاستراتيجيات الوطنية وتنفيذها، والتقدم المحرز في مجال رصدها وتقييمها، والخبرات المستمدة من تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية في الدول الخارجة من مرحلة صراع وفي الدول المهتة البنية.

١٠- وقد انضمت الأمانة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى المجموعة المشتركة بين الوكالات لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وهي عبارة عن آلية مشتركة بين الوكالات مكرّسة لتنسيق عمليات التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي داخل منظومة الأمم المتحدة. ويقود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) هذه المجموعة التي تضم في عضويتها كلاً من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز التجارة الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية والأونسيترال ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واللجان الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ومن الأهداف التي تصبو المجموعة إلى بلوغها ضمان أن تغطي القضايا المتصلة بالقطاعات التجاري والإنتاجي وصلتهما بالأهداف الإنمائية للألفية بقدر كاف من المراعاة في عمليتي "توحيد الأداء" وتحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتعتزم المجموعة أن تقوم على الصعيد الوطني برفع مستوى الوعي بالإمكانيات الإنمائية للسياسات والأنشطة التجارية والفرص التي يتيحها النظام التجاري الدولي، ولا سيما في البلدان النامية.

١١- وشاركت الأمانة في اجتماع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن التمويل الشامل من أجل التنمية، الذي استضافه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمحامي الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالتمويل الشامل من أجل التنمية (نيويورك، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١). وتمثل الهدف من الاجتماع في تطوير فهم مشترك لأهمية مسألة الشمول المالي بوصفها عنصراً أساسياً من أعمال منظومة الأمم المتحدة، والتوصل إلى توافق في الآراء حول برنامج عمل مشترك من شأنه أن يساعد مختلف الوكالات التابعة للمنظومة على النهوض بولايتها بفعالية أكبر وبسرعة، والاستفادة من موارد الأمم المتحدة ومعارفها بأقصى قدر ممكن.

٢- الاشتراء

١٢- تعكف المصارف المتعددة الأطراف وغيرها من المنظّمات الحكومية الدولية المعنية بمفاوضات الاشتراء العمومي، على المشاركة في مشاورات الخبراء بناء على طلب من الفريق العامل الأول بهدف تعزيز فهم القانون النموذجي وكيفية استخدامه، وكذلك استخدامه كأداة لتنمية القدرات.

٣- تسوية المنازعات

١٣- فيما يلي الأنشطة التي اضطلعت بتنفيذها الأمانة:

(أ) الإسهام في مبادرة مجموعة البنك الدولي بشأن الاستثمار عبر الحدود، وخصوصاً عنصرها الخاص بالتحكيم. وتجري المبادرة مقارنة لضوابط الاستثمار الأجنبي المباشر في جميع أنحاء العالم، وتقدّم مؤشرات كمية عن قوانين الاقتصادات ولوائحها التنظيمية وممارساتها التي تؤثر على كيفية استثمار الشركات الأجنبية في مختلف القطاعات، واستهلال الأعمال التجارية، والوصول إلى الأراضي الصناعية، والتحكيم في المنازعات التجارية (منذ عام ٢٠١٠)؛^(١٠)

(ب) المشاركة في اجتماع المائدة المستديرة الذي تولّت منظّمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تنظيمه تحت عنوان "حوار الخبراء حول اتفاقات الاستثمار الدولية وتسوية المنازعات الناشئة بين المستثمرين والدولة"، وذلك من أجل عرض صكوك الأونسيترال القائمة في مجال التحكيم، والعمل الذي ينهض به حالياً الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بشأن الشفافية في التحكيم القائم على المعاهدات بين المستثمرين والدولة (٢١ آذار/مارس ٢٠١١)؛

(ج) المشاركة في لجنة فرعية لرابطة المحامين الدولية تُكرّس للوساطة مع الدول، ويكون هدفها الأساسي دراسة الاستخدام الحالي لمهمة الوساطة فيما يتعلق بالمنازعات بين المستثمرين والدولة (منذ شباط/فبراير ٢٠١١).^(١١)

(10) يمكن الاطلاع على معلومات عن المبادرة في العنوان التالي: <http://iab.worldbank.org>.

(11) يمكن الاطلاع على معلومات عن المبادرة في العنوان التالي:

www.ibanet.org/LPD/Dispute_Resolution_Section/Mediation/State_Mediation/Default.aspx

١٤ - وفيما يلي مركزا التحكيم اللذان اعتمدا قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المُفحَّحة في عام ٢٠١٠:

(أ) مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠)، الذي أنشئ بالتعاون مع حكومة ماليزيا تحت رعاية المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، وهو عبارة عن منظمة حكومية دولية تضم في عضويتها ٤٧ حكومة من المنطقة الآسيوية والأفريقية؛^(١٢)

(ب) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (١ آذار/مارس ٢٠١١)، الذي أنشأته المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بالتعاون مع حكومة مصر.^(١٣)

٤ - التجارة الإلكترونية

١٥ - فيما يلي الأنشطة التي اضطلعت بتنفيذها الأمانة:

(أ) الإدلاء بتعليقات على مشروع التوصية ٣٧ بشأن اعتماد الأدلة الرقمية، الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية؛

(ب) إجراء مشاورات حول النافذة الدولية الوحيدة في سياق التعاون مع المنظمة العالمية للحمارك ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية. وجرى أيضا في إطار هذه الجهود إرساء التعاون مع الفريق الاستشاري المعني بالإطار القانوني للنافذة الوطنية والإقليمية الوحيدة لشبكة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتجارة اللاورقية في آسيا والمحيط الهادئ.

٥ - المصالح الضمانية

١٦ - تَوَاصَلَ التَّنْسِيقُ مع المنظمات ذات الصلة ضمانا لتزويد الدول بتوجيهات شاملة ومتسقة في مجال قانون المعاملات المضمونة.

١٧ - وفيما يلي الأنشطة المحددة التي اضطلعت بها الأمانة:

(12) يمكن الاطلاع على معلومات عن مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم في العنوان التالي: www.klrca.org.my.

(13) يمكن الاطلاع على معلومات عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في العنوان التالي:

www.crcica.org.eg.

(أ) المشاركة في اجتماع الفريق الاستشاري التابع لمؤسسة التمويل الدولية والمعني بالمعاملات المضمونة (واشنطن العاصمة، ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) الذي استضافته الدائرة الاستشارية للاستثمار في مجال المناخ التابعة لمؤسسة التمويل الدولية. وتمثل الغرض من الاجتماع في تبادل المعلومات عن مختلف المشاريع المضطلع بها في جميع أنحاء العالم بشأن إصلاح قانون المعاملات المضمونة في مؤسسة التمويل الدولية (عما في ذلك إنشاء سجلات في هذا الصدد)، والسعي إلى الحصول على تعليقات من أعضاء الفريق الاستشاري. وقد تبيّن من المناقشة أنّ الأطراف الفاعلة ذات الصلة أولت اهتماما كبيرا لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والملحق المعني بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، وكذلك العمل الجاري حاليا بشأن سجلات الحقوق الضمانية. وسُلِّط الضوء أيضا على أهمية تمويل المستحقات في وقت الأزمة المالية وعلى الاهتمام الذي تحظى به اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية؛

(ب) المشاركة في اجتماع عقده فريق ماكس بلانك الأوروبي المعني بتنازع القوانين في سياق الملكية الفكرية (كليب)^(١٤) (هامبورغ، ألمانيا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠) من أجل تبادل المعلومات عن القانون المنطبق على الحقوق الضمانية في سياق الملكية الفكرية، وهي مسألة لم تُحل في الفريق العامل السادس قبل المداولة التي جرت في الدورة الثالثة والأربعين للجنة.^(١٥)

١٨- ورأت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ أنّ موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية يقع على نقطة تقاطع مجالي الملكية الفكرية والقانون التجاري،^(١٦) وأنّفق على أنّ هذا الموضوع يندرج ضمن نطاق ولاية اللجنة.^(١٧) لذا طُلب إلى الأمانة أن تعدّ دراسة من شأنها أن تحدّد مسائل معينة وتناقش مدى استصواب وجدوى قيام اللجنة بإعداد نص قانوني بشأن إزالة العقبات التي تعترض سبيل التجارة الدولية في سياق ممارسات

(14) أنشئ فريق ماكس بلانك الأوروبي المعني بتنازع القوانين في سياق الملكية الفكرية (كليب) في عام ٢٠٠٤، وهو عبارة عن فريق من الباحثين العلميين في مجالي الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص، يجتمع بانتظام لمناقشة قضايا الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص والولاية القضائية. ويهدف فريق كليب إلى صياغة مجموعة من المبادئ المتعلقة بتنازع القوانين في سياق الملكية الفكرية وإسداء المشورة المستقلة إلى واضعي القوانين الأوروبية والوطنية. ويتيح الموقع www.ip.mpg.de/ww/de/pub/mikroseiten/cl_ip_eu/ معلومات عن الموضوع.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢١٠-٢٢٣.

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٦٩-٢٧٣.

(17) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٩ و ٢٧٠.

ترخيص الممتلكات الفكرية.^(١٨) وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة أن تتشاور مع المنظّمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظّمة العالمية للملكية الفكرية، وكذلك مع خبراء من القطاعين العام والخاص على حد سواء ممن يمتلكون خبرات واسعة في هذا المجال.^(١٩)

١٩ - وأقرّ مؤتمر البلدان الأمريكية السابع المتخصص في القانون الدولي الخاص، الذي تولّت منظّمة الدول الأمريكية^(٢٠) تنظيمه (المؤتمر السابع، واشنطن العاصمة، ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، لوائح التسجيل النموذجية بموجب القانون النموذجي للمعاملات المضمونة للبلدان الأمريكية.^(٢١) ونظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها العمل الذي يضطلع به حاليا الفريق العامل السادس بخصوص إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، تعكف أمانة الأونسيترال بالتعاون مع أمانة منظّمة الدول الأمريكية على التدقيق في رصد تنفيذ لوائح التسجيل النموذجية الصادرة عن المنظّمة المذكورة، وخصوصا في منطقة أمريكا اللاتينية.

٦ - الإعسار

٢٠ - روّجت الأمانة لاستخدام واعتماد النصوص المتعلقة بالإعسار، ولا سيما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والدليل التشريعي لقانون الإعسار، وذلك من خلال المشاركة في منتديات دولية مختلفة. وفيما يلي الأنشطة التي اضطلعت بتنفيذها:

(أ) الحضور بصفة مراقب في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التابع للمفوضية الأوروبية والمعني بقانون الإعسار بشأن إدارة الأزمات عبر الحدود في القطاع المصرفي (بروكسل، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). وناقش الاجتماع عملية التحضير لاستصدار الأمر التوجيهي الخاص بإدارة الأزمات ومسألة التنسيق المحتمل لقانون الإعسار الموضوعي. كما ناقش الاجتماع ملامح الأمر التوجيهي المحتملة، وكذلك القضايا المستهدفة مثل عمليات تحويل الأصول داخل مجموعات المؤسسات في الحالات المتأزّمة وتدوين الديون. وتمثّل هدف الأمانة من المشاركة في الاجتماع في الترويج لرفع مستوى الوعي والمعرفة

(18) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٣.

(19) المرجع نفسه.

(20) www.oas.org

(21) انظر الموقع www.oas.org/dil/CIDIP-VII_secured_transactions.htm واللوائح النموذجية متاحة على العنوان التالي: www.oas.org/dil/CIDIP-VII_doc_3-09_rev3_model_regulations.pdf

بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والتطورات الطارئة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود؛ وضمن تنسيق عمل الأونسيترال بشأن مجموعات المؤسسات مع العمل الذي يعكف الاتحاد الأوروبي على النهوض به؛

(ب) المشاركة في اجتماع عقدته فرقة العمل التابعة للبنك الدولي والمعنية بالإعسار وحقوق الدائنين (واشنطن العاصمة، ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، لمناقشة موضوع استكمال معيار الإعسار وحقوق الدائنين ("معيار الإعسار") على ضوء الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار لعام ٢٠١٠ والمسائل الأخرى ذات الصلة بالإعسار، بغية تحسين قدرة نظم الإعسار على معالجة القضايا القانونية والسياسية. ويشكّل معيار الإعسار جزءاً من مبادرة مجلس الاستقرار المالي بشأن المعايير والمدونات، وهو معيار يستخدمه البنك الدولي في تقارير الإعسار وحقوق الدائنين المتعلقة بمراجعة المعايير والمدونات. ويتضمن هذا المعيار الذي وُضع بالتنسيق مع أمانة الأونسيترال ما يلي: (أ) توصيات من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار؛ و(ب) مبادئ البنك الدولي الخاصة بالنظم الفعالة للإعسار وحقوق الدائنين؛

(ج) الاشتراك مع الرابطة الدولية لأحصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية) والبنك الدولي في تنظيم ندوة قضائية متعددة الجنسيات حول قانون الإعسار (سنغافورة، ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١١). وهذه الندوة التي تهدف إلى مساعدة القضاة والمشرّعين وموظفي العدالة على فهم التطورات الطارئة على معالجة حالات الإعسار الدولية والإمام بالأطر الدولية للتنسيق والتعاون في الشؤون القضائية، هي التاسعة في سلسلة ندوات اشتركت الأمانة في تنظيمها منذ البداية مع رابطة إنسول الدولية، وكذلك مع البنك الدولي منذ عام ٢٠٠٧. ومن هذا المنطلق، يشكّل هذا النشاط عنصراً هاماً من جهود التنسيق التي تواصل الأونسيترال بذلها حالياً مع المنظمات الدولية المعنية في مجال تقييم قانون الإعسار وإصلاحه، وخصوصاً رابطة إنسول الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وبالإضافة إلى الندوة، فإن هذه الأنشطة تشمل المحافل الإقليمية المنشأة من أجل إصلاح قانون الإعسار وإجراء حوار في آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفي أفريقيا في الآونة الأخيرة. ومن المتوقع أن تُنظّم الندوة القضائية العاشرة في عام ٢٠١٣.